

وسائل الدفع الالكتروني (الشيك الالكتروني)

الاستاذ ديب زكريا
محام بمنظمة سطيف

المقدمة:

لقد نتج عن تطور التجارة الالكترونية عدة وسائل يتم بموجبها تنفيذ الالتزامات المترتبة جراء المعاملات التجارية الحديثة، بحيث ظهرت عدة وسائل دفع يتم بموجبها إبراء ذمة المدين بالوفاء بالثمن الملقى على عاتقه، و من بينها، إن لم يكن أهمها، الشيك الإلكتروني، والذي يشترك مع شبيهه الورقي في كون كل منها يعتبر أداة للوفاء، غير أن معالجة هذا النوع من وسائل الدفع الكترونيا يعطيه صبغة تتماشى ومتطلبات التجارة الالكترونية، وتجعل كيانه القانوني مختلفا عن الشيك الورقي العادي.

وللأهمية التي تحتلها هذه الوسيلة من وسائل الوفاء فقد تصدت له مختلف التشريعات بغية تنظيم أحكامه، وإرساء تنظيم قانوني مستقل به، بالنظر

لشكله الحديث والذي تغيرت طرق معالجته وتداوله ليتماشى مع طبيعة التعامل الالكتروني بعد أن كانت على دعائم ورقية.

ومن هنا يمكن التساؤل عن ماهية هذه الأداة وكيفية إنشائها والتعامل

بها ؟

حيث نظمت هذا النوع من الشيكات العديد من تشريعات الدول، بخلاف التشريع الجزائري الذي لم يتطرق له بكثير من التفصيل، إلا ما ندر في صورة نصوص متناثرة بين مختلف القوانين.

المطلب الأول: ماهية الشيك الالكتروني

يعتبر الشيك الالكتروني من أبرز أشكال النقود الالكترونية، ومن أهم وسائل الدفع الالكتروني، والذي يتماشى مع المميزات الخاصة بالتجارة الالكترونية، الأمر الذي يحقق السرعة في المعاملات الالكترونية، بالإضافة إلى إرساء الثقة بين مختلف المتعاملين، زيادة على ذلك ملاءمته لعالمية التجارة الالكترونية، كونه يدخل في التداول عن طريق الانترنت.

بيد أنه وبالرغم من كل ذلك فهو (الشيك الالكتروني) يشبه إلى حد كبير نظيره الورقي، الأمر الذي يجعلها يشتركان في بعض الأحكام القانونية الخاصة بتنظيمها، إلا ما خالف طبيعة الشيك الالكتروني منها.

الفرع الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشيك الورقي وإنما اكتفى بالنص على البيانات الواجب توفرها فيه بموجب نص المادة 472 من القانون التجاري¹، بخلاف نظيره الأردني والذي عرف الشيك من خلال الفقرة (ج) من المادة 123 على أنه: "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".²

وقد تم تعريف الشيك في القانون الفرنسي لسنة 1865 على أنه: صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء، بمقتضاه يتمكن الساحب أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة والمقيدة لأمره لدى المسحوب عليه.³

أما فيما يخص الشيك الالكتروني فقد أورد له الفقه العديد من التعريفات نذكر منها:

عرف على أنه وثيقة رقمية تتضمن وعداً من الساحب بدفع مبلغ معين للمستفيد عند الطلب.

كما عرف على أنه الانعكاس لذات ورقة الشيك التي تتم عبر نظام تقني آمن، والمتضمنة أدنى معايير الحماية والأمان من خلال استخدام التوقيع الرقمي القائم على التشفير.

بالإضافة إلى تعريفه بأنه محرر رقمي معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي وفقا لشروط مذكورة قانونا يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى مسحوبا عليه بأن يقوم بالدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل هذا المحرر أو لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معيناً من النقود بمجرد الاطلاع عليه. فمن خلال مختلف التعاريف السابق ذكرها يتبين أن للشيك الإلكتروني مميزات أهمها:

- يصرف الشيك الإلكتروني في دفع الصفقات الإلكترونية بجميع أنواعها سواء كانت إدارية أم تجارية أم مدنية وفق كيفية آمنة عن طريق البريد الإلكتروني.

- يخضع الشيك الإلكتروني إلى نفس الإطار القانوني المقرر على الشيك الورقي.

- يحد الشيك الإلكتروني من كلفة إدارة الآليات الخاصة بالدفع، ويحل المشاكل المتعلقة بالشيك الورقي كالتزوير مثلا.

- يخضع الشيك الالكتروني لطرق التدقيق نفسها المعتمدة في الشيك الورقي، فيخضع لكل المعالجات التطبيقية باستثناء تلك التي تمس الطابع المادي له 4.

الفرع الثاني: النظام القانوني للشيك الالكتروني

لم يضع المشرع الجزائري قواعد تنظيمية خاصة بالشيك الإلكتروني، مما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون التجاري، وبالتالي إخضاع الشيك الالكتروني للأحكام نفسها التي يخضع لها الشيك الورقي مع مراعاة مختلف الفروقات الموجودة بين الاثنين وفقا للآتي بيانه:

أولاً: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقيام الشيك صحيحا فيما يلي:

1- الرضا: إن إنشاء الشيك الإلكتروني يصنف في خانة التصرفات الانفرادية التي تنعقد بإرادة واحدة دونها حاجة إلى قبول، أي لا يشترط توافق الإيجاب مع القبول فيها، وهذه الإرادة المنفردة التي تصدر من الشخص وجب أن يتحقق فيه شرط الأهلية، بحيث يلتزم محرر الشيك الالكتروني بأن يكون شخصا متمتعاً بكامل الأهلية التي تمكنه من إجراء هذا التصرف، إضافة إلى شرط خلو هذه الإرادة من عيوب الرضا، بحيث إذا قام أحد الأشخاص بتغيير

أو تغليط شخص آخر عبر شبكة الإنترنت في سلعة معينة بأنها مصنوعة في بلد ما أو من مادة محددة بالذات واستنادا إلى تلك المواصفات قام هذا الشخص بتحرير شيك إلكتروني لتسوية تلك الصفقة معه، ثم تبين أن هذه السلعة لا تحمل تلك المواصفات، فبإمكان هذا الشخص التمسك بعيوب الرضا، للممارسة حقوقه المترتبة عن ذلك.

2- **المحل:** وهو عبارة عن الأداء الذي يلتزم به المدين، ويتمثل المحل في الشيك الإلكتروني في دفع مبلغ معين من النقود، وعلى هذا الأساس فلا يتصور عدم مشروعيته لعدم وجود المحل.

3- **السبب:** قصد تحديد السبب في الشيك الإلكتروني فلا بد من وجود علاقة المديونية التي تربط كلا من الساحب بالمستفيد قبل تحرير الورقة التجارية، وذلك دليلا بأن هذا الشيك الإلكتروني تم إنشاؤه للوفاء بالتزام قانوني مشروع.

ثانيا: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية من الأسس التي يستند عليها قانون الصرف، لكونه يجعل من الورقة التجارية تصرفا قانونيا شكليا، فلا بد لإنشاء الشيك أن يتوافر على بيانات معينة منصوص عليها قانونا، فإذا تم تجاهلها انتفت صفة الشيك من الصك.

وانطلاقاً من هذا فإن أولى الشروط الشكلية اللازمة لإنشاء الشيك هي أن يكتب في محرر وأن يتضمن هذا الأخير جميع البيانات الإلزامية التي حددها المشرع في نص المادة (472) من القانون التجاري على أنه: "يحتوي الشيك على البيانات الآتية: 1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها. 2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين. 3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه). 4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع. 5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه. 6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)".

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني

لقد ثار جدل كبير حول تحديد طبيعة الشيك الإلكتروني القانونية، بحيث يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشيك وكالة بالدفع لمصلحة الساحب أو لغيره المقيمة لمصلحته لدى المسحوب عليه، غير قابلة للرجوع فيها، بالدفع، غير أن هذه الفكرة لم تسلم من النقد على اعتبار أنها لم تراعى مصلحة وحقوق حامل الشيك والذي يستمد حقوقه من طرف الساحب.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الشيك عبارة عن حوالة حق، بيد أن هذا الرأي تعرض لانتقادات جمة كونه لم يراع مصلحة الحامل وحقوقه والتي يستمدّها من غير الساحب.

وبالرجوع إلى التشريع نجد أنه أضفى على الشيك تنظيمًا قانونيًا خاصًا به، وعليه فإن الشيك الإلكتروني نفسه الشيك التقليدي يختلفان فقط في طريقة التعامل والتداول والتقنية المستعملة، فهو نفسه الشيك الورقي ولكن بطريقة رقمية فقط، وهو من طرق الوفاء التي استحدثتها مواكبة التجارة الإلكترونية قصد توفير وسائل دفع ووفاء أخرى غير تلك التقليدية، والتي تدخل ضمن الأوراق التجارية الإلكترونية كالنقود الإلكترونية وبطاقات الائتمان. 5

المطلب الثاني: التعامل بالشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة منفردة من الساحب الذي يلتزم بدفع قيمته، وما يترتب على هذا التصرف أنه لا بد وأن يصدر وفق شكل معين حدده القانون، وبالتالي وجب التطرق إلى آلية إنشاء الشيك الإلكتروني وإصداره في فرع أول، ثم دراسة كيفية تداول هذا النوع من الشيكات في فرع ثاني، ليتم بعدها النظر في كيفية الوفاء بمثل هذه الشيكات في فرع ثالث.

الفرع الأول: آلية إنشاء الشيك الإلكتروني وإصداره

يعتمد الشيك الإلكتروني على إجراء عملية تحويل مصرفية من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، ويكون ذلك بإصدار أمر عن طريق الحاسب الآلي عبر شبكة الإنترنت، ويقوم بهذه العملية الساحب الذي يملك حساب لدى بنك ما يميز له التصرف به بموجب شيكات إلكترونية، فالساحب في هذه

الحالة له الحرية المطلقة في تحديد الشخص المستفيد من هذا الشيك، أما الإصدار فهو استلام المستفيد للشيك الإلكتروني مستوفيا لكامل شروطه الموضوعية والشكلية، والذي يعتبر الحامل الشرعي للشيك، وذلك تنفيذًا لإرادة الساحب وقبوله من المستفيد، وعليه فإن إنشاء الشيك يختلف عن إصداره، بحيث أن إنشاء يتم بإرادة الساحب المنفردة أما الإصدار فيجب أن تقترن إرادة الساحب مع إرادة المستفيد.

وقد تمت عدة محاولات على الصعيد العملي لتنظيم عملية الدفع بالشيك الإلكتروني، تتمثل أهمها في:

أولاً: مشروع E CHEQUE : بحيث يتعامل هذا المشروع مع طريقة إنشاء الشيكات الإلكترونية بنفس الطرق التقليدية، عن طريق إصدار دفتر شيكات للعميل يعادل دفتر الشيكات التقليدية، إلا أن الوسيلة التي يكون عليها هذا الدفتر تختلف عن الدعامة الورقية التي يستند عليها الشيك التقليدي، فالشيك الإلكتروني يستند على دعائم إلكترونية تظهر على جهاز الحاسوب، والتي بموجبها يستطيع الساحب تحرير الشيكات التي يرغب بإصدارها عند الحاجة من خلال تعبئة البيانات الإلزامية الفارغة بالنموذج مثلها مثل الشيك التقليدي، غير أن التوقيع يكون إلكترونيًا، وعند تمام عملية تعبئة هذه البيانات

من قبل الساحب ووضع التوقيع الإلكتروني له يتم إنشاء هذا الشيك الإلكتروني.

ثانيا: مشروع **NETCHEX** : يحقق هذا المشروع قدرا أكبر من الأمان في التعامل، فبموجبه ينبغي لكل من الساحب والمستفيد أن يخزنوا معلوماتهم البنكية فيه، وعندما يريد الساحب إنشاء شيك إلكتروني من خلاله، فإنه يقوم بطلب ذلك منهم ليتم إرسال شيك إلكتروني له (الساحب) والذي يقوم بملء المبلغ واسم المستفيد والتوقيع الرقمي، ومن ثمة يقوم بإعادة إرساله إلى هذا المشروع، حيث يتكفل بفحص مدى صحة إجراء المعاملات مستعينا بالمعلومات المخزنة مسبقا لديه عن أطراف العملية، فتتم عملية الإنشاء لهذا الشيك الإلكتروني كاملا، ليكون بعدها مهينا للإصدار والتداول والوفاء. 6

وكقاعدة عامة، فإن إصدار الشيك وطرحه للتداول يعني إعطائه من الساحب إلى المستفيد، وهذا الفعل إما أن يكون فعليا، أي نقل حيازة هذا الشيك من شخص لآخر نقلا فعليا كتسليم المستفيد الشيك المحرر لصالحه عن طريق اليد، وإما أن يكون حكما، وأما فيما يخص إصدار الشيك الإلكتروني فيتمثل في إرساله بالطرق الإلكترونية للمستفيد، والذي يرتب نفس الآثار القانونية للتسليم الفعلي أو الحكمي للشيك الورقي.

الفرع الثاني: تداول الشيك الإلكتروني

إذا كان الشيك مستوفيا لكل شروط صحته وتسلمه المستفيد، فإنه يصبح قابل للتداول كأداة للوفاء، بحيث قد يحتفظ المستفيد بهذا الشيك ليقدمه إلى البنك المسحوب عليه للوفاء بقيمته، وقد يطرحه للتداول من شخص لآخر وفقا للطرق التجارية، ولا يمكن تداول هذا النوع من الشيكات إلا بموافقة الساحب على ذلك، وتتم هذه الموافقة بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن يكون البرامج الذي يوفر من خلاله المصرف للساحب نموذج الشيكات الإلكترونية يحتوي على نوعين من النماذج، بحيث يقتصر النوع الأول على البيانات الإلزامية ولا يمكن من خلاله إدراج أي إمضاءات إضافية، وبالتالي فلا يمكن للمستفيد طرحه للتداول، وأما النوع الثاني فهو عبارة عن نموذج للبيانات الإلزامية إضافة إلى أيقونات أخرى يمكن من خلالها أن يتم إدراج أكثر من توقيع في هذا الشيك الإلكتروني، وبالتالي إمكانية تداوله من قبل المستفيد وغيره.

الطريقة الثانية: أن يكون البرنامج الذي يوفر المصرف من خلاله نموذج الشيكات الإلكترونية يضمن أيقونات إضافية يمكن من خلالها إدراج البيانات اللازمة لتداول الشيك، من عبارات وأسماء و تواريخ المظهرين، بحيث تكون على شاشة الحاسوب غير أنها غير مفعلة، ولا يمكن تفعيلها إلا بموجب كلمة

سر أو رمز خاص يمنح للساحب، بحيث يمكنه تفعيل هذه الأيقونات إذا كان يرغب بطرح هذا الشيك الإلكتروني للتداول.

وعليه فيمكن تداول الشيكات الإلكترونية وفق آليات تختلف اختلافا جذريا عن تلك المطبقة في تداول الشيكات التقليدية، غير أنها وفي أصلها مستمدة منها، وما هذا الاختلاف إلا للتيان الكبير بين هذين النوع في طريقة التعامل بهما.

الفرع الثالث: الوفاء بالشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك من أهم وسائل الوفاء، فهو يقوم مقام النقد وهو الأمر الذي جعل انتشاره واسعا في المعاملات المالية بين الأشخاص، مما جعله ضرورة حتمية في عالم التجارة الإلكترونية لما للشيك من مزايا وخصائص يقدمها للمتعاملين بها، وتتمثل أهم ضمانات للوفاء بالشيك الإلكتروني في مقابل الوفاء مثله مثل الشيك الورقي، بحيث لا يعتبر الشيك سند مديونية، وإنما أداة للوفاء ودليلا على انتقال مبلغ معين من النقود إلى ذمة شخص آخر، بحيث ينتج مقابل الوفاء عن علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه، تجعل الأول دائنا للثاني بمبلغ من النقود مع وجود اتفاق يبرر للساحب إصدار الأمر للمسحوب عليه لدفع هذا المبلغ التقدي إلى شخص ثالث ألا وهو المستفيد من الشيك.⁷

والقاعدة العامة في الشك أنه يعتبر مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أما فيما يخص الشيكات الإلكترونية وميعاد الوفاء بها، فإن البنك يكون على دراية بكل الإجراءات العملية التي يتم فيها الوفاء بالشيك الإلكتروني، فالتعامل بهذا النوع من الشيكات يعتمد على وجود وسيط بين المتعاملين، بحيث يتم فتح حساب لديه بالإضافة إلى تحديد التوقيع الإلكتروني للعميل وتخزينه على مستوى قاعدة المعلومات التي يحتويها، وعلى البنك المسحوب عليه القيام بالوفاء بالمبلغ المحدد في الشيك، متى تحقق من كونه حرر هذا الشيك وفقا للشروط القانونية المنظمة لذلك.

الخاتمة:

يتضح من كل ما سبق، أن الشيكات الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ما هي إلا مظهر من مظاهر التطور التكنولوجي والتقني الضروري لإتمام عمليات التجارة الإلكترونية، غير أننا نفتقد إلى مثل هذه الوسائل، فالتجارة الإلكترونية حتى الساعة لا تزال حديثة العهد وتواجهها تحديات كبيرة تتعلق جزء منها بالأمور التقنية اللازمة لسيورها، وجزء آخر بانعدام تشريعات خاصة منظمة لهذا النوع من التجارة، بيد أنه وعلى الرغم من هذه الصعوبات فإن التجارة الإلكترونية بدأت تأخذ مكانها في الدول النامية والتي سارعت إلى تطوير البنية التحتية اللازمة لهذه التجارة بغية اللاحق بهذا

التطور التكنولوجي والتقني للدول المتقدمة، قصد إنجاح عمليات التجارة الإلكترونية التي تتم بين هذه الدولة.

الهوامش:

- 1- تنص المادة (472) من القانون التجاري الجزائري رقم (59 لسنة 1975)، المنشور في الصفحة (1073) من العدد (101) من الجريدة الرسمية، بتاريخ (1975/12/19) على إنه: "يحتوي الشيك على البيانات الآتية: 1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها. 2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين. 3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه). 4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع. 5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه. 6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)".
- 2- المادة (123/ج) من قانون التجارة الأردني رقم (12 لسنة 1966)، المنشور في الصفحة (742) من العدد (191) من الجريدة الرسمية، بتاريخ (1966/03/30).
- 3- عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص. 130.
- 4- نضال اسماعيل براهيم، التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص. 124.
- 5- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص. 185.
- 6- مطر عامر محمد بسام، الشيك الالكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 79 وما يليها.
- 7- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 208.